

أوقاف
AWQAF



الدليل الاسترشادي الشامل لتصنيف أنواع الوقف

جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة للأوقاف



مقدمة

هذا الدليل يساهم في نشر المعرفة المتخصصة في مجال تصنيف الأوقاف، ويساعد الواقف على تحديد نوع وقفه عند إنشائه، وما يترتب عليه من أحكام وإجراءات، وعليه؛ تم إعداد دليل يتضمن شرحاً مبسطاً لكل نوع من أنواع الوقف، استناداً إلى المراجع النظامية؛ الشرعية، والقانونية.

الهدف من الدليل:

- 1- تعزيز وعي الواقف عند إنشاء وقفه؛ بدليل استرشادي لتصنيف أنواع الوقف.
- 2- توعية المستفيدين بأمثلة أوجه الصرف، والتصنيفات المتبعة لكل مثال.
- 3- توفير مرجع شامل سهل الاستخدام للواقفين وللمجتمع الوقفي.



شرط الواقف

عزّف نظام الهيئة العامة للأوقاف في المادة (الأولى) منه (شرط الواقف) بأنه: " الصيغة التي يحددها الواقف بشأن الوقف، أو إيراده، أو مصرفه، أو ناظره، أو الموقوف عليه".
وشرط الواقف من أهم القضايا المركزية المتعلقة بعقد الوقف، إذ يكاد يعد هو الضمانة الوحيدة للتأكد من الالتزام بما أراده الواقف من وقفه في أصله ونظارته ومصرفه وما إلى ذلك، ولئن أمكن الرجوع إلى الواقف في حياته لبيان مراده من وقفه، فإن ذلك متوقف بعد وفاته على نص شرطه لا غير.⁽¹⁾
ومما يؤكد مكانة شرط الواقف ما اشتهر عند الفقهاء من قولهم: "شرط الواقف كنص الشارع"⁽²⁾؛ أي إن كلام الواقف في الشرط ينزل منزلة نص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل.
ويشمل ذلك كل ما ضمنه الواقف في شرطه من تعيين الناظر وتحديد مصرف الغلة، وغير ذلك من الشروط.⁽³⁾

ولهذا كان من اللازم من حيث الابتداء الرجوع إلى شرط الواقف في بيان اندراج وقفه في أي نوع من أنواع الأوقاف الثلاثة (العامة - الخاص - المشترك)، قال المرداوي: ((ويُرجع إلى شرط الواقف في قسّمه على الموقوف عليه، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله...قاله الأصحاب)).⁽⁴⁾

(1) انظر: بحث محكم بعنوان "قاعدة نص الواقف كنص الشارع-حقيقتها وتطبيقاتها، للدكتور أحمد الرشيد.

(2) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 119-225)، غمز عيون البصائر (2/228).

(3) انظر: كشف القناع (49/10)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص 484)، بحث محكم بعنوان "قاعدة نص الواقف كنص الشارع-حقيقتها وتطبيقاتها، للدكتور أحمد الرشيد.

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (53/7 - 54).



أنواع الأوقاف

تختلف تصنيفات أنواع الأوقاف بحسب اعتباراتها المختلفة⁽⁵⁾ ، وسيتناول هذا الدليل التصنيف الرئيس لأنواع الأوقاف، وهو التصنيف الذي يراعي مصرف غلة الوقف باعتبار نوع الموقف عليهم، وهو الذي نص عليه نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 1437/02/26هـ، حيث ذكرت المادة (الأولى) منه أنواع الأوقاف الثلاثة الآتية: (الوقف العام - الوقف الخاص - الوقف المشترك). وهذا التصنيف هو الذي سار عليه الفقهاء، واتبعته الأنظمة والقوانين التي نظمت القطاعات الوقفية في الأقطار الإسلامية، ومن ذلك ما ذكره البهوتي أثناء كلامه عن أحكام الوقف، حيث قال: "وإذا كان الوقف على غير معين كالمساكين، والغزاة، والعلماء،.... (وكذا إن كان) الوقف على (آدمي معين) ..."⁽⁶⁾ فالوقف الخيري هو المقصود بقوله "الوقف على غير معين كالمساكين، والغزاة، والعلماء"، والوقف الخاص هو المقصود بقوله "الوقف على آدمي معين". وأما إذا تضمن شرط الواقف الصرف على جهات مركبة من هذين الصنفين فهو الوقف المشترك.

ويمكن إجمال الفروق بين نوعي الوقف الرئيسين في النقاط الآتية:

- 1- الوقف الخاص مقصور من حيث غلته على ذرية الواقف أو على أشخاص معينين أو ذريتهم، وأما الوقف الخيري فتكون غلته على جهة برّ عامة ولو كانت معينة بالوصف كالعلماء والفقراء والأيتام ونحو ذلك.
 - 2- الوقف الخاص تنتفع به الذرية سواء كانوا أغنياء أم فقراء، محتاجين للغلة أم غير محتاجين لها، وأما الوقف الخيري فيختص عادةً بجهة عامة تحتاج للوقف.
 - 3- الوقف الخاص قد ينقطع بانقطاع الذرية، ويتحول حينئذ إلى وقف خيري، وأما الوقف الخيري لا ينقطع غالباً؛ لأنه يكون على جهة لا تنقطع كالفقراء وطلبة العلم.⁽⁷⁾
 - 4- الوقف الخاص يحدد فيه مصرف الوقف بناءً على ذوات الموقوف عليهم، وأما الوقف الخيري فتكون جهة البر هي الصفة المحددة لمصرف الوقف.
- هذا، وقد يكون الوقف كله خيراً، أو كله أهلياً، أو يكون بعضه خيراً وبعضه أهلياً، وهو الوقف المشترك.⁽⁸⁾

(5) فينقسم الوقف باعتبار محل الوقف إلى: وقف العقار، ووقف المنقول، ووقف الأموال النقدية، ووقف المنافع، ووقف الحقوق، وينقسم من حيث التوقيت أو الزمن إلى: وقف مؤبد، ووقف مؤقت بزمن. وينقسم باعتبار المشروعية إلى: وقف صحيح، ووقف غير صحيح. وينقسم باعتبار طريقة الوقف أو مضمونه إلى: الوقف المباشر، والوقف الاستثماري. ينظر: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تميمته، للدكتور منذر الفحف ص (158 - 159).

(6) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (252/4).

(7) انظر: بحث "الوقف الذري (الأهلي) لمحمد مصطفى الزحيلي. مجلة الشريعة والقانون بالإمارات - العدد السابع والعشرون - جمادى الثانية 1427هـ/ يوليو 2006م. (ص 115 - 116).

(8) انظر: الوصية والوقف في الفقه الإسلامي لأحمد الشافعي (ص202)، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية (ص456 - 457).



النوع الأول: الوقف العام (الخيرى)

وهو الوقف الأكثر فائدة والأشمل نفعاً، وقد أسهم هذا الصنف من الأوقاف إسهاماً واضحاً في مسيرة المجتمع الإسلامي عبر العصور، فبواسطته شيدت المدارس والمعاهد والمستشفيات، ومهدت الطرق، وأوجدت مصادر المياه، وأنشأت الملاجئ والأربطة، وأنفق على العلماء وطلبة العلم، ووفرت المكتبات، مما أدى إلى ازدهار الحضارة، وتقدم المجتمع الإسلامي.

1- تعريف الوقف العام:

يُعرف الوقف العام بأنه: الوقف المشروط على أوجه برّ عامة معينة بالذات أو بالوصف.⁽⁹⁾ والمقصود به أن يخصص الواقف ريع الوقف أو منافعه لجهات برّ عامة، مثل أن يقول: أوقفت هذه الأرض ومنافعها لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، أو أوقف هذه الأرض ومنافعها لصالح الأرامل والمطلقات ونحو ذلك.

2- المصارف العامة:

ويقصد بالمصارف العامة: تلك المصارف التي تكون على أوجه النفع والبر والقرب، ومن أمثلتها: الوقف على: ((المساجد، الفقراء والمساكين، السقيا، الأضاحي، إطعام الطعام، السكن، القرآن الكريم، تعلم العلم وتعليمه، المقابر، الحج، الدعوة، إفطار الصائمين، الأرامل والمطلقات، الأيتام، عابري السبيل، الزواج، حفر الآبار، الصحة، التقنية، الحراسة، الجوائح))، ونحو ذلك.

ومن خلال الأمثلة السابقة يلحظ أن الوقف قد يكون على جهة معينة بالذات، ومع ذلك يأخذ حكم الوقف العام؛ وذلك إذا ما كانت هذه الجهة المعنية تقدم خدمات عامة، ومن أمثلة ذلك: أ. إذا أوقف الواقف عقاره على أن يكون ريعه على مسجد معين، كالوقف على الحرمين الشريفين أو أحدهما، فإن هذا يصنف على أنه مصرف عام (خيرى)؛ لأن حقيقته انتفاع عموم المصلين بالصلاة في هذا المسجد. ب. إذا أوقف الواقف أرضه على مقبرة معينة، فإن هذا يصنف كذلك وقفاً عاماً (خيراً)؛ لأن حقيقته هي انتفاع عموم الناس بهذه المقبرة. ج. إذا أوقف الواقف عمارته على جمعية خيرية معينة، تقدم دعماً لأوجه بر عامة، فهذا وقف خيرى؛ لأن حقيقته هي انتفاع من تشملهم خدمات الجمعية.

(9) نظام الهيئة العامة للأوقاف-فصل التعريفات -المادة الأولى- الوقف العام.

3- صيغ الوقف العام:

تتعدد صور صياغة الوقف الخيري بتعدد أنواع المصرف العام، وفي الآتي بعض أشهر هذه الصور:
الصورة الأولى: أن يشترط الواقف أن يكون مصرف وقفه على أحد المصارف العامة المذكورة أعلاه، ومن أمثلة ذلك:

أ. أوقفت هذه الأرض على أوجه الفقراء والمساكين.

ب. أوقفت ما في ملكي وتحت تصرفي على دور تحفيظ القرآن الكريم وإطعام الصائمين في رمضان.
حكمها: وقف عام؛ لأن مصرفه مصرف خيري وقع على أوجه برّ عامة، سواءً عينت بالوصف أو بالذات.

الصورة الثانية: أن يوقف الواقف على ذريته مشروطاً فيه تحقق شرط الوقف الخيري فيهم، ومن أمثلة ذلك:

أ. أوقفت هذه الأرض على المحتاج من الذرية، وأقصد بالمحتاج من يستحق الزكاة من ذريتي.

ب. أوقفت ما في ملكي وتحت تصرفي على فقراء الذرية والأقارب.

حكمها: وقف عام؛ لأنه لو أوقف على الفقراء أو المحتاجين أو المساكين فقط، شمل ذلك الفقراء والمحتاجين والمساكين من ذريته؛ ولأن الصفة التي ذكرها الواقف (المحتاج-الفقراء) هي من تحدد دخول الذرية والأقارب في الاستنقاع من الوقف.

الصورة الثالثة: أن يوقف الواقف على مصارف خيرية متعددة، ومن أمثلة ذلك:

أ. أوقفت هذه الدكاكين على أن يخرج منها أضحية لي في كل سنة لوالدي، وعلى نشر العلم الشرعي من تحفيظ القرآن والدعوة إلى الإسلام.

ب. أوقفت هذه الشركة على المستشفيات الحكومية وعلى دور الأيتام وعلى طباعة المصاحف.

حكمها: وقف عام؛ لأن جميع مصارفه المذكورة في الشرط تندرج تحت مصارف الوقف الخيري.



النوع الثاني: الوقف الخاص (الأهلي)

من محاسن الوقف الخاص الانتفاع الدائم بحبس المال وصرف منافع الوقف على طبقات الموقوف عليهم من الذرية أو الأقارب أو من يعينهم الواقف بناءً على شرطه. وفيه إدامة للعمل الصالح، واستمرار للثواب والأجر بعد الموت، كما أن فيه صلة للرحم، وحفظ للتركة من تبديد الورثة لها.

1- تعريف الوقف الخاص:

يُعرف الوقف الخاص بأنه: الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف. (10)

والمقصود به أن يخصص الواقف ريع الوقف أو منفعه ابتداءً على نفسه أو على أولاده، أو على أشخاص معينين بذواتهم، أو بصفاتهم، مثل أن يقول: أوقفت هذه الأرض ومنافعها على نفسي، أو على أولادي.

2- المصارف الخاصة:

يقصد بالمصارف الخاصة: تلك المصارف التي تكون على أعيان الموقوف عليهم بذواتهم، أو بصفاتهم، ومن أمثلتها:

الوقف على: "((النفس، الأولاد ما تعاقبوا، الأزواج، الأقارب، أبناء العمومة، عائلة آل فلان، الخالات العمات، الأعمام الأخوال، الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بأعيانهم))"، ونحو ذلك.

3- صيغ الوقف الخاص:

تتعدد صور صياغة الوقف الأهلي بتعدد أنواع الموقوف عليهم، وفي الآتي بعض أشهر هذه الصور:

الصورة الأولى: صيغ وألفاظ تقتضي الوقف على أعيان الموقوف عليهم، المعرّفين بالذات أو بالوصف، ومن أمثلتها:

- أ. أوقفت وحبست كامل الأرض على نفسي غلةً واستغلالاً وسكناً وإسكناً.
 - ب. أوقفت بيتي هذا على أولادي وأولاد أولادي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.
 - ج. أوقفت هذه العمارة التي بالرياض على أبناء عمومتي وذرياتهم.
- حكمها:** عند استخدام الصيغة المذكورة أعلاه، أو ما يشابهها؛ فإن المنفعة تكون خاصة لمن خصصت له، دون غيره، حتى تتحقق فيه شروط الواقف.

(10) نظام الهيئة العامة للأوقاف-فصل التعريفات -المادة الأولى- الوقف الخاص.

الصورة الثانية: صيغ وألفاظ تقتضي الوقف على مصارف خاصة، ثم يؤول بعدها إلى مصارف خيرية، ومن أمثلتها:

- أ. أوقفت هذا العقار على: محمد، ثم خالد، ثم على مصالح الحرمين الشريفين.
 - ب. أوقفت هذا العقار على أولادي حتى الانقراض، ومن بعدهم على صيانة وفرش المساجد
 - ج. أوقفت شركتي هذه على أولادي وذرياتهم، ومن بعدهم على الأراامل والمطلقات.
- حكمها:** هذه الصيغ تقتضي الترتيب في الانتفاع بالموقوف، فنبداً بالمصرف الأول (الخاص) ما قبل حرف العطف، فلا يستحق من جاء بعد حرف العطف (ثم) المقتضي للترتيب، مع وجود المعطوف عليه، حتى ينقرض أو يتعذر، وبالتالي يبقى تصنيف الوقف خاصاً حتى يفنى الموقف عليه المعين، ويستحقه من بعد (ثم) من المصارف الخيرية، فيكون عند ذلك وقفاً عاماً خيراً.



النوع الثالث: الوقف المشترك

وهو الوقف الذي يجمع بين محاسن الوقف الخاص، والوقف العام، ففيه انتفاع دائم بحبس المال على طبقات الموقوف عليهم من الذرية، وما ينضوي عليه الوقف الخاص من صلة للرحم. كما يتضمن في الوقت ذاته فوائد الوقف العام من الإسهام في تنمية مستدامة للمجتمع. وتدوير المال للصالح العام.

1- تعريف الوقف المشترك:

يُعرف الوقف المشترك بأنه: الوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف. (11) وقد أشار علماء الحنابلة إلى هذا النوع خلال حديثهم عن أحكام الوقف. فقد جاء في المغني قوله: "وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين، نصفين، أو أثلاثاً، أو كيفما كان، جاز.

وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين، أو على جهة أخرى سواهم؛ لأنه إذا جاز وقف الجزء مفرداً، جاز وقف الجزأين. (12) ونصت مجلة الأحكام الشرعية في المادة (766) على هذا النوع، بما نصه: "يصح وقف على جهتين مختلفتين، كأولاده والمساكين" (13)

2- المصارف المشتركة:

ويقصد بالمصارف المشتركة: تلك المصارف التي يكون بعضها خيراً وبعضها أهلياً، ومن أمثلتها: أن يوقف الواقف: "ماله على ذريته ويجعل في نفس الوقت -سهماً معيناً منه لجهة بر عامة، أو يقف ماله على جهة بر عامة ويشترط في الوقت نفسه أن يكون لذريته، أو لشخص معين حصة معينة منه"، ونحو ذلك.

3- صيغ الوقف المشترك:

تتعدد صور صياغة الوقف المشترك بتعدد أنواع صيغ الوقف العام والخاص، وفي الآتي بعض أشهر هذه الصور:

(11) نظام الهيئة العامة للأوقاف-فصل التعريفات -المادة الأولى- الوقف المشترك.

(12) المغني لابن قدامة (37/6).

(13) مجلة الأحكام الشرعية للقاري (ص 279).

الصورة الأولى: صيغ تقتضي الاشتراك في الوقف مع تحديد الأنصبة الموقوف عليهم في الشيء الموقوف، ومن أمثلتها:

أ. أوقفت هذه الدار على زيد وله الربع، وعلى خالد وله الربع الآخر، وعلى طلبة العلم ولهم النصف.
 ب. أوقفت هذه الشركة على أولادي وأولاد أولادي ولهم الثلث، وعلى مرضى السرطان ولهم الثلثين.
حكمها: وقف مشترك يقسم ريعه على الموقوف عليهم (المصارف الخاصة)، و(المصارف العامة) وفقاً لأنصبتهم التي حددها الواقف، قال البهوتي: "يجب الرجوع إلى شرط واقف (في قسمته) أي الوقف كجعله لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس ونحوه. قال الشيخ تقي الدين: والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفرض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود".⁽¹⁴⁾

الصورة الثانية: ألفاظ اشتراك تقتضي التسوية بين الموقوف عليهم دون ترتيب: كالاشتراك بينهم بحرف العطف (الواو)، ومن أمثلتها:

أ. أوقفت هذه المزرعة على خالد وجمعية تحفيظ القرآن الكريم وأضحية كل سنة.
 ب. وقفت هذه العمارة على أقاربي من عائلة آل فلان وعلى فقراء المسلمين.
حكمها: يجب التساوي مع الاشتراك بين الموقوف عليهم بلا تفضيل؛ لأن الواو تقتضي الاشتراك مع المساواة، قال البكري: "الواو العاطفة كائنة للتسوية بين المتعاطفات في الاستحقاق؛ لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب، ولا فرق فيها".⁽¹⁵⁾

(14) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (411/2).

(15) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (201/3)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (540/3)، حاشية الجمل على شرح المنهاج (584/3)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤١٩/٢).



الاستثناء من الوقف

استثناء جزء من الوقف أو كله، لا يعد من الوقف وإنما يُتصرف بالجزء المستثنى تصرف المالك بملكه، ولهذا كان من اللازم الكلام عن هذه المسألة للتوضيح من خلال الآتي:

1- صورة مسألة الاستثناء من الوقف:

المراد بالاستثناء من الوقف: أن يستثنى الواقف منفعة العين الموقوفة، أو غلتها مدة حياته، أو مدة معينة، أو قدرًا محددًا لصالح نفسه، أو لصالح أهله وأولاده، أو لصالح معينين بذواتهم، أو بصفاتهم.

2- صور وأمثلة على الاستثناء من الوقف:

الصورة الأولى: أن يكون الاستثناء محددًا بمدة معينة أو بمدة تؤول إلى التعيين، ومن أمثلتها:

أ. أن يُوقف الواقف على الأيتام والمحتاجين ويستثنى غلة الموقوف أو منفعته كلها أو بعضها له مدة معينة.

ب. أن يُوقف الواقف على الأراامل والمطلقات ويستثنى غلة الموقوف أو منفعته كلها أو بعضها لأولاده مدة حياته.

الصورة الثانية: أن يكون الاستثناء مقدراً بجزء محدد من غلة الوقف، ومن أمثلتها:

أ. أن يُوقف الواقف نخيل مزرعته على المعتمرين والحجاج ويستثنى رُبع نخله للأكل منها لصالح نفسه أو لأهله أو لغيرهم.

ب. أن يُوقف الواقف عمارته على سكن المرضى أو ما لا مأوى له ويستثنى أحد الشقق لصالح سكنى أهله وأولاده.

الصورة الثالثة: أن يجتمع الاستثناء من الوقف مع الوقف المشترك، ومن أمثلتها:

أ. أن يُوقف الواقف عمارته على أولاده وعلى المحتاجين ويستثنى منفعة العمارة مدة حياته لصالح نفسه.

ب. أن يُوقف الواقف نخيل مزرعته على أهله وأولاده وعلى المعتمرين والحجاج ويستثنى غلة مزرعته مدة حياته لصالح نفسه.

ملاحظة: يعد ما استثناه الواقف ملكاً له لا ملكاً للوقف، وسوف يأتي تفصيل ذلك.

3- حكم الاستثناء من الوقف:

أجاز جمع من الفقهاء الاستثناء من الوقف كاستثنائه الانتفاع منه مدة حياته وهو المعمول به قضاءً، وقد أقر مقترح مشروع نظام الأوقاف جواز الاستثناء من الوقف كما في المادة (السادسة عشرة): "يجوز للواقف: ... 2- اشتراط استثناء ريع الوقف أو منفعته أو بعضها، له أو لغيره مدة حياته أو مدة معينة". والنظام في تقريره لحكم جواز الاستثناء من الوقف جاء موافقاً إلى ما اتجه إليه الحنابلة وبعض الفقهاء من صحة الاستثناء من الوقف. قال ابن قدامة: "وجملته أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه، صح الوقف والشرط. نص عليه أحمد. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يشترط في الوقف أن ينفق على نفسي وأهلي منه؟ قال: نعم. واحتج، قال: سمعت ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن حجر المدري، أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر. وقال القاضي: يصح الوقف، رواية واحدة؛ لأن أحمد نص عليها في رواية جماعة".⁽¹⁶⁾ ويشترط لصحة الاستثناء من الوقف أن يكون محدداً بمدة معينة⁽¹⁷⁾، أو بقدر محدد من الوقف، قال ابن رجب: "يصح عندنا (استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة)، ويتخرج على ذلك مسائل، منها: ... الوقف، يصح أن يقف ويستثنى منفعته مدة معلومة أو مدة حياته؛ لأن جهالة المدة هنا لا تؤثر؛ فإنها لا تزيد على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده".⁽¹⁸⁾

4- هل يعد الاستثناء من الوقف من قبيل الوقف المشترك:

لا يعد الاستثناء من الوقف من قبيل الوقف المشترك؛ وذلك لأن المستثنى لا يدخل في حكم المستثنى منه، فلهذا كان للواقف حق التصرف في غلة ما استثناه ومنفعته بهبته أو بيعه وإيجاره ونحو ذلك، ولا تأخذ الغلة والمنفعة المستثناة حكم الوقف أصلاً في مدة الاستثناء، فإذا انتهت مدة الاستثناء رجع لغلته حكم الوقف وإذا توفى المشروط له في الوقف أثناء المدة المعينة، فلورثته باقي المدة ولهم إجارة العين الموقوفة، للموقوف عليهم أو لغيرهم⁽¹⁹⁾، كما نُص عليه في المذهب.⁽²⁰⁾ وقد جاء في تكملة المادة (السادسة عشرة) من مشروع نظام الأوقاف المشار إليه أعلاه ما نصه: ((فإذا توفى المشترك له قبل انقضاء المدة المشروطة؛ فلورثته استيفاء الاستحقاق قبل انقضاء المدة المشروطة، فإن لم يكن له ورثة؛ انقضى الاستثناء في باقي المدة)).

والله الموفق،

المغني (191/8) (16)

(17) يدخل في مفهوم المدة المعينة ما يؤول إلى العلم، مثل استثناء العين الموقوفة مدة حياته

تقرير القواعد وتحرير الفوائد (213/1) (18)

انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (5/3) (19)

انظر: شرح منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحى (177/7)، كشف القناع (22/10) (20)



جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة للأوقاف